

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة السياحـة

قــرار وزاري

رقـم ١٩ / ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/ ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحذف الفقرة (د) من البند (٣) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل مـا يخالف هذا القرار أو يتعارض مـع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

الموافــق : ٢٧ من فبرايـــــر ٢٠١٢م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزيـــر السياحـــة